الماخوذ في تعريف الكلام تبعا للعرف بقوله ان يقصد المتكلم الى
اخره وتنبيه ما مر في قوله الافادة فانه جعل القصد هنا صفة المتكلم
وفي عبارته السابقة قد جعل صفة للكلام بدليل وصف الكلام
بالاشتمال عليه فلا بد من تكلف في تطبيق العبارتين بان يقال
هنا معنى قوله ان يقصد المتكلم افادة الخ ان يكون الكلام بحيث ان
يقصد به المتكلم افادة السامع فيوافق الكلامان واشار بقوله
اي سامع كان الى ان ال في السامع للجنس فيدخل الواحد والمتعدد
والمعين والمبهم ومقتضى هذا الشرط انه اذا لم يوجد سامع بان
تكلم انسان في خلوته بدون ان يقصد اسماع احد لا يسمى
الصادر عنه كلاما قال الحلبي وقد يلتزم ذلك لانه امر اصطلاحي
وقد لا يلتزم وهو الظاهر وقال شيخنا ان تفسير القصد بان يقصد
المتكلم الخ كناية عن قصد التلفظ ليخرج نحو كلام الساهي فان
الصحيح انه ليس كلاما اصطلاحا والا فقد يكون من الانسان
كلام في خلوته ولا سامع عنده وقد يكون الكلام لغير الافادة
كالانكار والارداد وكالاستفهام فان القايل ازيد قايم ليس
غرضه افادة السامع بل غرضه الاستفهام وقد يكون لغير
العاقل لكن بعد تنزيله منزلة من يعقل كقوله
ايا شجر الخابور ما لك مورقا كانك لم تجزع على ابن طريف
وقوله
بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن ام ليلى من البشر
وكخطاب الليل في قوله
الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل
وقول البهاء زهير
يا ليل طل يا شوق دم اني على الحالين صابر
لي فيك اجر مجاهد ان صح ان الليل كافر
ومخاطبة الديار كقوله
يا دارمية بالعلياء فالسند اقوت وطال عليها سالف الامد
ونحو



ونحو ذلك مما هو كثير في كلام بلغاء العرب وحينئذ فلو عبر النحاة بقصد
اللفظ لكان اوضح وابين قوله ونحوهما كالمغمى عليه والسكران
فان جميع ما ذكر لا قصد عندهم لزوال العقل الذي هو محل
القصد قوله فمهملة الاولى ان يقول ثم مهملة او اخره مهملة
لان الفا تفيد التعقيب وليست الصيغ بعد الصاد وهو الامام
ابو الحسن علي ابن محمد بن علي الكتامي من شيوخ ابي حيان
واما ابن الضايع بمهملة ثم معجمة اخر الحروف فهو من تلامذته
قوله لا يشترط التصريح اي به بدليل قوله فانه مستفاد الخ
فعلى هذا يلزم من كون الولف معنيا ان يكون مقصودا فيكون
ذكره تصريحا بما علم التزاما رعاية لعدم دخول دلالة الالتزام في
التعاريف ثم مقتضى هذا الكلام ان ابن الضايع يقول باشتراط
القصد في الكلام لكن لا يشترط التصريح به استغناء عنه بالمفيد
قال الحلبي وليس كذلك ونقل ما يفيد خلافه الى ان قال قال
ابو حيان وفهم من كلامه اي ابن الضايع انه لا يشترط في الافادة
قصد المتكلم انما يشترط فيها ان تكون على التركيب الموضوع
في لسان العرب اه فكان على المص ان يسقطها قوله فانه مستفاد
من حصول الفايدة لانه يوهم ان الذي لا يشترطه ابن الضايع
هو التصريح بالقصد وقد علمت خلافه قوله والمتاخرون
على خلاف قوله اي قول ابن الضايع ان القصد لا يشترط
التصريح به بنا على ما فهمه المص قوله منهم الجزولي الخ اي حيث
صرح هولا الثلاثة بالقصد في تعريف الكلام ولو كان القصد
مستفادا من حصول الفايدة كما زعم لما صرح به هولا الايمة مع
ذكرهم الفايدة قال الحلبي الجزولي لم يصرح بالقصد انما ذكر
الوضع واختلف الناس فيه فمنهم من فسره بالقصد كابن
عصفور ومنهم من فسره بالوضع العرفي كابن الضايع قوله
لما سياتي من اي ان الفايدة تستلزمه وقد يقال الاصل
ان تذكر القيود ولا يكتفي بدلالة الالتزام على ان المص قد صرح

Copyright © King Saud University